المروءة وخوارمها

تصنيف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن عفان

٤ ـ بيع الخمر.

يسمّى متعاطي هٰذه المهنة (خمّار)، وحرفته من أخبث الحرف، ولا يحترف بها ذو دين وشهامة ومروءة، قاله القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (١٢٧).

وانظر: (شرب النبيذ) في (الأفعال).

٥ ـ التّمثيل.

عدّه غير واحدٍ من المعاصرين من خوارم المروءة، مثل أحمد بن الصديق الغماري، قال في كتابه «إقامة الدليل» (ص ٥) ردّاً على من أباح التمثيل:

«لا يشك عاقل ولا يمتري فاضل في أن التمثيل مناف للمروءة والعقل، منابذ للأخلاق والفضيلة، لا يرضاه ذو نفس شريفة ولا همة أبية فضلاً عن ذي دين ومروءة، بل لا يرضاه لنفسه إلا دنس الأصل، وضيع النفس، ساقط المروءة، فاقد الشعور والكرامة، سخيف العقل، قليل الدين أو ذاهبه بالكلية؛ كما هو المشاهد من الممثلين؛ فإنا لا نرى في دور التمثيل ذا أهل وكرامة ودين ومروءة، كما نعلم علم يقين أن هٰذا الشيخ الذي أفتى بإباحته لا تسمح نفسه ولا تساعد كرامته أن يقف يوماً ما موقف الممثل، ولو داخل المعهد وأمام الطلبة والعلماء لا أمام العامة وأخلاط الناس وأوباشهم، ويكون موضوع الرواية تعليم الفرائض والسنن الذي هو من قبيل الواجبات، لا حكاية الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم كما هو موضوع سائر الروايات، وإنما نرى في دور التمثيل أولٰئك السقطاء الذين تسمح لهم نفوسهم الوضيعة بوقوف تلك المواقف الشائنة المخزية وتساعدهم عقليتهم السخيفة أن ينصبوا نفسهم ضحكة للضاحكين وهزأة للساخرين، بائعين بذٰلك العرض والشرف

والكرامة والأخلاق والدين والمروءة والفضيلة، ضاربين بالجميع عرض الحائط، نابذين الكل نبذ النواة، فلو لم يكن إلا هٰذا؛ لكان أعظم زاجر لذٰلك المفتي عن القول بإباحة هٰذا المنكر المتفق عليه من ذوي العقول؛ فكيف وأصول الشريعة ناطقة بتحريمه لاشتماله على أعظم المفاسد وأكبر المحرمات؟!».

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «التمثيل» (ص ٣٥ ـ ٣٦) في معرض حديثه عن حرمة التمثيل:

«المروءة من مقاصد الشرع، وخوارمها من مسقطات الشهادة قضاءً، والشرع يأمر بمعالي الأخلاق، وينهى عن سفاسفها؛ فكم رأى الراؤون (الممثل) يفعل بنفسه الأفاعيل في أي عضو من أعضائه، وفي حركاته، وصوته، واختلاج أعضائه، بل يمثل دور مجنون، أو معتوه، أو أبله، وهٰكذا.

وقد نص الفقهاء في «باب الشهادة» على سقوط شهادة «المضحك» و«الساخر» و«المستهزىء» و«كثير الدعابة»، وهٰذا منتشر في كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

وفي «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦) سئل عن الرجل يحدث بين الناس بحكايات كلها كذب؛ فقال: «أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر؛ فإنه عاص لله ولرسوله، وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له ثم ويل له»، وقد قال ابن مسعود: «إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يَعِدُ أحدكم صبيَّه شيئاً ثم لا ينجزه»، وبكل حال؛ ففاعل ذٰلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذٰلك» انتهى.